محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـده : الحـــــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان تدقيقاً بحق المستأنف بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ في الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٤٥١ القاضي برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع رسم قيدية دينارين .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً لأسباب تتلخص بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع قيدية دينارين مخالفة بذلك ما نص عليه القانون من حيث إن الطعن بالأحكام الجزائية معفى من الرسوم .

ثانياً : وبالتناوب فقد خالفت المحكمة مصدرة القرار المميز القانون كون القرار المميز جرى استئنافه للمرة الثانية والقانون لا يرتب رسوماً ولا قيدية على الاستئناف للمرة الثانية .

ثالثاً: وبالتناوب أيضاً فقد أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع قيدية دينارين على الرغم من أن دفعها ليس من متطلبات القبول الشكلي للاستئناف و لا تعد رسوماً استئنافية بالمعنى القانوني للرسوم .

رابعاً : أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما ردت استئناف المميز شكلاً لعدم دفع القيدية على الرغم من عدم وجود نص في المواد الجزائية يرتب الرد الشكلي لعدم دفع قيدية دينارين .

خامساً : إن المحكمة مصدرة القرار المميز وحسبما هو واضح بقرار الفسخ بالنسبة للمستأنف الثاني المدعو قد خلصت إلى أن محكمة جنايات جنوب عمان لم تمتثل لقرار الاستئناف السابق رقم ٢٠١٢/١٥٧٣٢ .

سادساً : وبالتناوب فـإن المحكمـــة مصـــدرة القرار المميز وعلى الرغم من الرد الشكلي للاستئناف المقدم من المميز وفسخه بالنسبة للمستأنف سـيؤدي بالنتيجة إلى تثبيت الحكم وبما يخالف القانون ضد المميز ويستفيد منه المستأنف .

سابعاً : بعيداً عما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من حيث الرد الشكلي للاستئناف المقدم من المميز فإن الدعوى لا تعدو أكثر من كونها دعوى كيدية .

lawpedia.jo

ثامناً : علاوة على ما ذكر في بنود هذه اللائحة فقد جاء القرار المميز متناقضاً مع بعضه البعض وغير معلل تعليلاً سائغاً وقانونياً .

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

<u>الـــــــقـــــــرار</u>

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقم ت/٢٠١١/٧٣٨٠ تاريخ ٢٠١١/١١/١٧ قد أحالت المتهمين :

١- .

٢-

ليحاكما لدى محكمة جنايات جنوب عمان عن :

١- جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ مكررة عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٣- حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

٤- جنحـــة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة :

إنه وبتاريخ ٢٠١١/٩/٩ وأثناء وجود المتهمين برفقـــة المـــشتكي يتناولان المشروبات الكحولية قام المتهم بضرب المشتكي بأداة حادة وهي حربة على قدمه ثم قام المتهمان بأخذ المشتكي وهو ينزف بمركبة المتهم على افتراض منـــه أنهمـــا سيقومان بإسعافه ولكن بعد فترة قاما بإيقاف المركبة على جانـــب الطريـــق وبـــدأ يضرب المشتكي بأدوات حادة كانت بحوزتهم وهي مشارط علـــى وجهـــه وعلـــى رقبته وعلى ظهره وبعدها قاما بوضعه في صندوق المركبة وقاما بأخذه إلى منطقة أخرى وأخرجاه من الصندوق وقاما بضربه بماســـورة ومفتـــاح مواســـير كـــان بحوزتهما وأخذا ما بحوزته من نقود والبالغة ٢٩٠ ديناراً ومحفظته وهويته وجواز سفره وهاتف خلوي وقاما بإعادته إلى باب منزله وقد احتصل المشتكي على تقرير قطعي يشعر بإصابته مدة تعطيل أسبوعين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ وفي القضية رقم ٢٠١١/٦٠٦ أصدرت محكمـــة جنايـــات جنوب عمان قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١١/٩/٩ وأثناء وجود المتهمين برفقـــة المـــشتكي يتناولان المشروبات الكحولية قام المتهم ضرب المشتكي بأداة حادة وهي حربة على قدمه ثم قام المتهم وشـــاهد الـــدفاع بأخذ المشتكي وهو ينزف بمركبة المـــتهم

lawpedia.jo

وإسعافه إلى مركز عيادة زلوم في أبو علندا وبعد ذلك قام المتهمان بأخذ المـــشتكي وفي الطريق قاما بإيقاف المركبة على جانب الطريق وضرب المـــشتكي بـــأدوات حادة كانت بحوزتهم وهي مشارط على وجهه وعلى رقبته وعلى ظهره وبعدها قاما بوضعه في صندوق المركبة وقاما بأخذه إلى منطقة أخرى وأخرجاه من الصندوق وقاما بضربه بماسورة ومفتاح مواسير كان بحوزتهما وأخذا ما بحوزته من نقـــود والبالغة ٢٩٠ ديناراً ومحفظته وهويته وجواز سفره وهاتف خلوي وقاما بإعادتـــه إلى المنطقة التي يسكن بها وتم إسعافه من قبل الدفاع المدني إلى المستـــشفى وقـــد احتصل المشتكي على تقرير طبي قطعي يشعر بإصابته بجرح وإن مدة التعطيـــل أسبوعين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة جنايات جنوب عمان القانون على الواقعة التي توصلت إليها ووجدت أن قيام المتهم ابتداءً بضرب المشتكي على قدمه بواسطة أداة حادة بحـــضور المتهم وبعد أن تم إسعاف المشتكي قام المتهمون بأخذ المـــشتكي بـــسيارة المتهم وفي الطريق قام المتهم بإيقاف السيارة وقـــام المتهمـــان بضرب المشتكي بواسطة أدوات حادة على وجهه وسرقة محفظته وفيها مبلغ ٢٦٠ ديناراً وجهازه الخلوي وهويته الشخصية وجواز سفره وبعد ذلـــك قامـــا بوضـــعه بصندوق السيارة وبعد ذلك قاما بضربه بوساطة ماسورة على إقدامه وبعـــد ذلـــك إعادته وإنزاله في المنطقة التي يسكن بها وإسعافه من قبل الـــدفاع المـــدني إلـــى المستشفى ، إنما جاءت جميعها لتشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة خلافـــاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وأركان وعناصر جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعناصر وأركان جنحة حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم ، الأمر الذي يتعين معه إدانتهما بهذه الجرائم عدالة وقانوناً .

أما فيما يخص جناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ مكررة من قانون العقوبات فإنها عنصر من عناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ٢/٤٠١ مـــن قـــانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه إعلان عدم مسؤوليتهما عن هذه الجناية .

lawpedia.jo

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين

عن جناية الإيذاء المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ مكررة عقوبات وذلك لأنها عنصر من عناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات وهي الظرف المشدد لهذه المادة .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حيازة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المستخدمة في حال ضبطها والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم عن جرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات .

٤- وعملاً بأحكام المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع كل واحد من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٥- ولظروف القضية ولإعطاء المتهمين الفرصة لتقويم سلوكهما والعيش الكريم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٦- وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتضِ المتهمـــــان بالقـــــرار فطعنـــــا فيـــــه استئنـــــافاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٤٥١ أصدرت محكمة اســتئناف عمان قرارها المتضمن :

١- رد الاستئناف المقدم من المحكوم عليه شكلاً .

٢- قبول الاستئناف المقدم من المحكوم عليه موضــوعاً وفــسخ القرار المستأنف .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب الأول والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً بحجة أن المستأنف لم يدفع رسم قيدية على لائحة استئنافه .

فمن الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة استئناف عمــان وبقرارهــا المطعون فيه قررت رد استئناف المستأنف الطاعن

شكلاً لعدم دفع رسم قيدية على لائحة الاستئناف بالاستناد إلى المادة ١٧ من نظام رسوم المحاكم رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨ .

lawpedia.jo

ومن استقراء نص المادة ١٧ من نظام رسوم المحاكم يتبين أن المشرع أوجب دفع مبلغ مقداره دينارين رسم قيد عن تسجيل أي دعوى أو طلب مستقل لدى كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن أو لدى دوائر التنفيذ .

وإن المشرع وفي المادة ٥٠ من جدول رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٨ نص على أنــه إذا لم تدفع الرسوم المترتبة على أي شخص في الدعوى الجزائية المنصوص عليها في هذا الجدول فتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها الغرامة .

وفي الحالة المعروضة فإن المستأنف لم يدفع رسم قيدية على استئنافه الشق الجزائي وإن هذا الرسم يحصل منه بالطريقة ذاتها التي تحصل فيها الغرامة ولا يترتب على عدم دفعه رد الاستئناف شكلاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً لنظـــام رسوم المحاكم والجدول الملحق به مما يتعين نقضه لورود هذه الأســـباب عليه .

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ رجب سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/١٤ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo